قانون حماية وتحسين البيئة لسنة ١٩٨٦

قرار رقم ٦٥٢

باسم الشعب
مجلس قيادة الثوره

بناء على ما اقره المجلس الوطني طبقا للماده الثالثة والخمسين من الدستور واستنادا الى احكام الفقره (١) من الماده الثانيه والاربعين من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثوره في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٨٦/٨/٤ اصدار القانون الاتي:

رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦

قانون حماية وتحسين البيئه
رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦

الفصل الاول

المادة الاولى

يهدف هذا القانون الى حماية وتحسين البيئة ومنع تلوثها ووضع السياسه العامه واعداد الخطط اللازمه لذلك .

الماده الثانيه

يقصد بالمصطلحات التاليه :

التعاريف المدرجة ازاءها لاغراض هذا القانون :

اولا / البيئه – المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحيه .

ثانيا / المواد والعوامل الملوثه – اية مواد صلبه او سائله او غازيه او ضوضاء او اشعاعات او حراره او وهج او اهتزاز او ما شابهها بفعل الانسان او بفعل غيره تؤدى بطريق مباشر او غير مباشر الى تلوث البيئه .

ثالثا / تلوث البيئه – وجود اى من المواد او العوامل الملوثه في البيئه بكميه او صفة ولفتره زمنيه ، تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحيه او البيئه التي توجد فيها .

الفصل الثاني

المجلس الاعلى لحماية وتحسين البيئه

الماده الثالثه

يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يسمى (المجلس الاعلى لحماية وتحسين البيئه) يمثله رئيسه أو من يخوله ويرتبط بنائب رئيس الجمهورية .

الماده الرابعه

أولا / يتألف المجلس الاعلى من :

أ – وزير الصحه / رئيسا
ب – مدير عام دائرة حماية وتحسين البيئه / عضوا ومقررا للمجلس
جـ – ممثلين عن الجهات التاليه اعضاء على ان يكون كل منهم بمستوى مدير عام على الاقل ومن دائره أو مؤسسه ذات علاقه بحماية وتحسين البيئه ومن ذوى الخبره في هذا المجال .

١ – ممثل عن حزب البعث العربي الاشتراكي

٢– وزارة الدفاع

٣ – وزارة التخطيط

٤ – وزارة الحكم المحلي

٥ – وزارة الرى

٦ – وزارة الصناعه والمعادن

٧ – وزارة الصناعات الخفيفه

٨ - وزارة النفط

٩ - وزارة الزراعه والاصلاح الزراعي

١٠ - امانة العاصمه

١١ - المؤسسه العامه للسياحه

د - رئيس مجلس الاتحاد العام للغرف التجاريه والصناعيه العراقيه - عضـــوا

هـ - ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال - عضـــوا

و - اربعة اعضاء من الخبراء المتخصصين في حماية وتحسين البيئه يختارهم نائب رئيس الجمهوريه

ثانيا / للمجلس الاعلى دعوه اى من المتخصصين او ممثلين عن اى من دوائر الدوله والقطاع الاشتراكي والقطاعين المختلط والخاص للاستئناس برأيه .

الماده الخامسه

اولا / يعقد المجلس الاعلى اجتماعا واحدا على الاقل كل شهر بدعوه من الرئيس ام من يخوله .

ثانيا / يتم النصاب في اجتماعات المجلس بحضور ثلثي الاعضاء.

ثالثا / تتخذ القرارات في المجلس باكثرية عدد اصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعا / تعتبر قرارات المجلس ملزمه وواجبه التنفيذ من جميع الجهات المعنيه بعد مصادقة نائب رئيس الجمهوريه عليها .

الماده السادسه

أولا / للمجلس الاعلى سكرتاريه ، يرأسها سكرتير يتولى اعداد جدول اعمال المجلس وتوجيه الدعوه الى اعضائه للاجتماع تنفيذا لامر رئيس المجلس وابلاغ الجهات المعنيه بقرارات المجلس .

ثانيا / يحدد المجلس ملاك السكرتاريه ونفقاتها محسوبين على ملاك وموازنه (دائرة حماية وتحسين البيئة) .

الماده السابعه

يمارس المجلس الاعلى تحقيقا لاهدافه الاختصاصات الآتيه :

اولا / رسم السياسه العامه لحماية وتحسين البيئه .

ثانيا / تحديد الضوابط المتعلقه بملوثات البيئة .

ثالثا / ابداء الرأي في العلاقات الدوليه للعراق في مجال حماية وتحسين البيئه .

رابعا / التنسيق بين انشطة الجهات المعنيه بحماية وتحسين البيئه في المحافظة ومتابعة تقييم اعمالها .

خامسا / اتخاذ القرار في التوصيات التي تتقدم بها دائرة حماية وتحسين البيئه او مجلس حماية البيئه في المحافظة بايقاف العمل او الغلق المؤقت او الدائم للمنشآت او المعامل او الاقسام او الوحدات او اي نشاط ذى تأثير ملوث للبيئه وللمجلس الاعلى تخويل بعض صلاحياته لرئيسه .

سادسا / اقرار منح المكافآت والجوائز التشجيعيه التي يقترحها مدير عام الدائره للجهات والافراد الذين يتقدمون بجهود مميزه في مجال حماية البيئه وذلك وفق قواعد يضعها المجلس الاعلى لهذا الغرض .

سابعا / اقرار الخطط المعروضه عليه من قبل دائرة حماية وتحسين البيئه ومتابعة تنفيذها.

الماده الثامنه

يؤسس في كل محافظة مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئه) في المحافظة والذي يعرف فيما بعد بالمجلس ويرتبط بالمجلس الاعلى لحماية وتحسين البيئه .

الماده التاسعه

يتألف المجلس من :

اولا / المحافظ رئيسا

ثانيا / ممثل منظمة حزب البعث العربي الاشتراكي عضوا

ثالثا / مدير عام دائرة صحة المحافظه "

رابعا / مدير عام الهيئه العامه للزراعه والاصلاح الزراعي في المحافظه "

خامسا / مدير بلديات المحافظة "

سادسا / ممثل مجلس الشعب "

سابعا / مدير ماء ومجارى المحافظة "

ثامنا / رئيس فرع الرى في المحافظة "

تاسعا / مدير حماية وتحسين البيئه في المحافظة عضوا ومقررا

الماده العاشره

اولا / يعقد المجلس اجتماعا واحدا على الاقل كل شهر بدعوه من رئيسه .

ثانيا / يتم النصاب في اجتماعات المجلس بحضور ثلثى الاعضاء .

ثالثا / تتخذ القرارات في المجلس بأكثرية عدد اصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

الماده الحادية عشر

يمارس المجلس الاختصاصات الآتيه :

اولا / متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاعلى لحماية وتحسين البيئه .

ثانيا / وضع الخطط لحماية وتحسين البيئه في المحافظه .

ثالثا / التنسيق بين انشطة الجهات المعنيه بحماية وتحسين البيئه في المحافظة ومتابعة تقييم اعمالها .

رابعا / النظر في الامور المتعلقه بحماية وتحسين البيئه في المحافظة وتقديم التوصيات الى المجلس الاعلى بشأنها ، واقتراح ايقاف العمل او الغلق المؤقت او الدائم للمنشآت او المعامل او الاقسام او الوحدات او اى نشاط ذى تأثير ملوث للبيئه في المحافظة و للمجلس تخويل بعض صلاحياته لرئيسه .

الفصل الثالث

دائرة حماية وتحسين البيئه

الماده الثانيه عشر

تؤسس بموجب هذا القانون دائرة تسمى (دائرة حماية وتحسين البيئه) ترتبط بوزير الصحه وتعتبر من التشكيلات المرتبطه بالهيئه العامه للخدمات الصحيه .

الماده الثالثه عشر

أ - تحدد تشكيلات الدائره بنظام .

ب - يلحق بالدائره ويفك ارتباطها من الجهات المرتبطه بها في وزارة الصحه كل من :-

١ - قسم الهندسه البيئيه
٢ - قسم المختبرات البيئيه
٣ - قسم الدراسات والبحوث
٤ - قسم التوعيه البيئيه
٥ - مركز الوقايه من الاشعاع

الماده الرابعه عشر

اولا / تنشأ في كل محافظه مديريه لحماية وتحسين البيئه ترتبط بالدائره يرأسها موظف بمستوى مدير.

ثانيا / يحدد ملاك مديرية حماية وتحسين البيئه في المحافظة بتعليمات يصدرها الوزير .

الماده الخامسه عشر

اولا / تمارس الدائره الاختصاصات الاتيه :

أ - دراسة المشاكل المتعلقه بالتلوث البيئي في العراق واقتراح الحلول الملائمه لمعالجتها .

ب - اجراء الفحوص المتعلقه بجميع الملوثات البيئيه والعوامل المؤثره على سلامة وتحسين البيئه.

جـ - متابعة سلامة وتحسين البيئه .

د - دراسة صلاحية مواقع المشاريع من الوجهه البيئيه ، ووضع الضوابط لهذه المواقع والتنسيق مع الدوائر التخطيطيه لهذا الغرض .

هـ - اعداد الدراسات والبحوث الخاصه بحماية وتحسين البيئه والمراقبه والسيطره على مصادر التلوث ومسبباتها ، خاصه ما يتعلق منها بالجوانب العمليه ، ووضع الحلول لها .

و - متابعة النشاط الدولي في مجال حماية وتحسين البيئه واقتراح اتفاقيات التعاون في هذا المجال وعرضها على المجلس الاعلى لتأييدها .

ز - وضع الخطط السنويه ، ومتوسطه وبعيده المدى لحماية وتحسين البيئه في القطر ، وعرضها على المجلس الاعلى لاقرارها .

ح - دراسة الاستخدامات القائمه والمقترحه للموارد الطبيعيه وترشيدها بما يحقق عدم الاضرار بالبيئه .

ط - العمل على نشر الوعي البيئي في القطر .

ى - اقامة وتشجيع الندوات والدورات التدريبية والتأهيليه الخاصه بحماية وتحسين البيئه .

ك - تشجيع الدراسات والبحوث والنشر في مجالات حماية وتحسين البيئه .

ل - متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاعلى .

م - اجراء المسوحات البيئيه .

ن - وضع المحددات والضوابط لملوثات البيئه ومراقبة سلامة تنفيذها وعرضها على المجلس الاعلى لاقرارها .

س - التعاون مع الجهاز المركزي للتقييم والسيطره النوعيه واستخدام الاجهزه التابعه له لمتابعه سلامة البيئه في القطر .

ثانيا / يعتبر مدير عام الدائرة المعتمد الوطني للقطر تجاه المنظمات الدوليه في مجال حماية وتحسين البيئه .

ثالثا / للدائره ان تطلب من اى جهه معنيه ، البيانات والمعلومات المتعلقه بنشاطها في مجال حماية وتحسين البيئه ، دون الاخلال بالضوابط العامه والقرارات المتعلقه بتداول واستحصال المعلومات في القطر .

رابعا / للمدير العام او من يخوله : ان ينذروا اية منشأة او معمل او اية جهه او مصدر ذى تأثير ملوث للبيئه لازالة العامل المؤثر خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالانذار ، وفي حالة عدم الامتثال للانذار ، يرفع الى المجلس الاعلى توصيه بايقاف العمل او الغلق المؤقت او الدائم .

الفصل الرابع

الاحكام العقابيه

الماده السادسه عشر

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر او بغرامه لا تزيد عن خمسمائة دينار او بهما معا كل من خالف الضوابط والتعليمات التي يصدرها مجلس حماية البيئه .

الماده السابعه عشر

اضافة الى العقوبات المشار اليها في الماده (السادسه عشره) من هذا القانون يلزم بالتعويض عن الاضرار التي احدثها كل من مارس نشاطا ، نتج عنه تلوث البيئه ويشمل التعويض مصاريف ازلة التلوث وآثاره .

الفصل الخامس

احكام ختاميه

الماده الثامنه عشره

يصدر المجلس الاعلى تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون على ان يؤخذ بنظر الاعتبار المشاريع الانتاجيه القائمه والتي تسبب تلوث البيئه والمده المناسبه لازالة المخالفه .

المادة التاسعة عشر

يلغى قرارا مجلس قيادة الثوره المرقمان ١٢٥٨ في ١٩٧٥/١١/١٩ م و ٧٥٠ في ١٩٧٨/٦/٣ ويحل المجلس الاعلى لحماية وتحسين البيئه المشكل بموجب هذا القانون محل مجلس حماية وتحسين البيئه المشكل بموجب القرارين المذكورين اعلاه .

المادة العشرون

ينفذ هذا القرار بعد مرور ستين يوما من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثوره

الاسباب الموجبه

بغية تطوير نشاط مجلس حماية وتحسين البيئه وتأسيس دائرة عامه تختص بوضع البرامج والخطط لحماية وتحسين البيئه ومتابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس .

شرع هذا القانون

نشر هذا القرار في الجريدة الرسميه العدد ٣١١٤ في ٨ أيلول ١٩٨٦ - السنه التاسعه والعشرون .